

سليم بن قيس

[293] وليقعدوا هم وخصمائهم بين يدي مقعد الخصوم إلى الأمام والوالي الذي يقرون بحكمه وينفذون قضائه، وأنظر في حجتهم وحجة خصمائهم. فإن كان أبوهم قتل طالما وكان حلال الدم أبطلت دمه، وإن كان مظلوما حرام الدم أقدتهم من قاتل أبيهم، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا وإن شاءوا قبلوا الدية. وهؤلاء قتلة عثمان في عسكري يقرون بقتله ويرضون بحكمي عليهم ولهم، فليأتني ولد عثمان أو معاوية - إن كان وليهم ووكيلهم - فليخاصموا قتله وليحاكموهم حتى أحكم بينهم وبينهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. وإن كان معاوية إنما يتجني ويطلب الأعاليل والأباطيل فليتنج ما بدا له فسوف يعين الله عليه. (1) قال أبو الدرداء وأبو هريرة: قد والله أنصفت من نفسك وزدت على النصفة، وأزحت علة وقطعت حجة، وجئت بحجة قوية صادقة ما عليها لوم. ثم خرج أبو هريرة وأبو الدرداء، فإذا نحو من عشرين ألف رجل مقنعين بالحديد فقالوا: (نحن قتلة عثمان ونحن مقرون راضون بحكم علي عليه السلام علينا ولنا، فليأتنا أولياء عثمان فليحاكمونا إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دم أبيهم، فإن وجب علينا القود أو الدية اصطبِرنا لحكمه وسلمنا). فقالوا: قد أنصفت، ولا يحل لعلي عليه السلام دفعكم ولا قتلكم حتى يحاكموكم إليه فيحكم بينكم وبين صاحبكم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. (1) يتجني أي يرمي بإثم لم نفعله.